

الذوق ابه سنة لقوله ويسن ارجاء الذوق ابه واما العمامة فليد كوفي
 شامها شئ لانه قد كان من المعلوم عند من الرسول لم يشترعها الا بعد
 ولاستها لهم بل لا إعادة العرب لبسها في الجاهلية والاسلام **واما قوله**
قال القمي ورجاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراعا وعن الحسن بن
 ذكوان في الادب ويسن تحريكها في العمامة من عمامة المسلمين كانت كذا
 لك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند لف العمامة كيف
 قاله في المبدع وغيره وروى ابن عسك في كتاب اطلاق النبي صلى الله عليه
 وسلم من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمم قدامه
 يركبها العمامة على راسه ويغيرها هاهنا ووراءه ويركها الذي
 به بين كتفيه انتهى **فالجواب** انه نقول وهذا كله انما هو في
 خاء الذوق ابه من خلفه وهذه النزاع فيه ولا ينكره مناخذ وليس
 في جميع ما اوردته هاهنا من الاحاديث وكلام العلماء في تحديد
 على مشروعية لبس العمامة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سنها
 لامته بل فيه ما ذكرنا **وما بلغني** خبر هذه العروقة ونزاعها
 كلام شيخ الاسلام بن تيمية حسنت انه قد جاء بما يناقض ما عندنا
 في ذلك فلما انزلنا انما هو جاء بكلام لا يري هو من كلام شيخ الاسلام
 سلام ام لا وباحاديث لا تدل على ما فهمه منها في خطابي مفروقة
 حيث وضع الاحاديث وكلام العلماء في غير موضعها واستدل بها على
 غير ما تدل عليه فلم يات الامر من بابها ولا اقر الخ في نصا به جعل
 ماورد

ماورد من الاحاديث في الذوق ابه وما ذكره العلماء في ذلك نصافي
 مشروعية العمامة ولبسها وهم لم يقيدوا برسول الله صلى الله عليه
 وسلم فيما كان يعتاده من لباسه في العمامة وانما سائر ما يجمع له
 وانه كان يلتمح بها تحت الحنك ويتعممها على القنصوة وقد قال صلى
 الله عليه وسلم فرقا بيننا وبين الاعاجم المشركين العمامة على القنص
 نس ولم يقيدوا به في لبس الرداء والازلم وغير ذلك مما كان يعتاد
 ذلك من لباسه هو واضمحله رضى الله عنهم وتركوا هذه اكله وعد
 لو اوضع عصابة على غير ما عموها في العمامة التي كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يلبسها هو واضمحله وجعل ذلك يميز به
 دخل في هذه الدواعي عن لم يدخل فيه وهذا هو الذي اكرهه **وقد ذكر**
شيخ الاسلام في الاختيار ما نصه ان اللبس والنزاع الذي بين بعض
 النساء من الفقهاء والصوفية والفقهاء وغيرهم حيث يهين
 شعرا فارقا كما راعى اهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في شعورهم ولا
 يسره فيه مسئلتان الاولى هل يشترع ذلك الاستحباب بالتميز للفقير
 والفقيرة من غير فان ملائمة من المناظرين استحبوا ذلك والتميز
 الامة لا يستحبون ذلك بل قد اطلقوا به هو انه لما فيه من التمييز عن
 الامة وثبوت الشبهة اقول فيه تفصيل في كراهته وابعثه وسبقنا
 به فانه يجمع من وجه ويفرق من وجه ثم ذكر المسألة الثانية
 ان لبس الرفقات والملصقات والصوف والخرها وهذا المسألة